

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

التمييز الأول :-

المميز ز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدّه :-

التمييز الثاني :-

المميز ز :-

وكيلاه المحاميان /

المميز ضدّهما :-

١ - الحق العام.

٢ -

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ ومقدم من نائب عام

وذلك

الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ مقدم من

الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٤/١٦٠٠٨) فصل

٢٠٠٨/٥/١٥ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة

تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل

بالاشتراك المسندة إليه بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنة الإيذاء وفقاً لأحكام

المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل ، وحيث أن مدة التعطيل التي

احتصل عليها المجني عليه نتيجة تعرضه للإيذاء من قبل المتهم المذكور

أقل من عشرة أيام وحيث أسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم وعملاً بنات المسادة

تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام وتضمنين المشتكي رسوم الإسقاط .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٩٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

- : ר' יהודה פרידמאן, ראשון לציון, ישראל

٢٠٠٧/٨/٤ : التاريخ
مجلس إدارة مستشفى الملك سعود - الرياض

المؤقتة مدة سنة سنو انت و السنو محسوبة له .

[illegible]

فأما الأصول الحاكمة في تحرير الخبر فبالجانبين المذكورين المتهم المتهم الخبر التي تجري الأحكام في أصول الأصول

[illegible]

المحکمات الخ. المحکمات الخ. أصول الأصول (١٣٨) المجلد ١ - ١ : ١

السادة المحترمين والسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة العامة للصناعات والمواد الكيميائية

الحكم وفق آية المسببة واجبة واحدة أداة اختيار وحمل بخير

المتمم الموقفا موقفا متمم

المادة (١٥٦) من قانون العقوبات لا تقيده المادة ذاتها بقدر المحكمة جسي المنزور لعدم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج أفعال المميز ضده والتي ساهمت في تحقيق النتيجة ولم تعالج أيضاً أن المميز ضده قد بدأ بضرب المجني عليه وإسقاطه على الأرض ومن ثم ضرب المتهم مما يجعل فعلهما بالاشتراك .

٣- وبالتناوب فإن فعل المميز ضده يشكل جنابة التدخل بالشرع بالقتل بالاشتراك كما أوضحنا في البند أعلاه .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٥- العقوبة غير رادعة وغير كافية ولا تحقق الردع العام والخاص .

• لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- إن القرار المميز جاء مخالفاً للأصول والواقع والقانون وأن النتائج التي توصلت إليها محكمة الجنابات غير مستخلصة استخلاصاً سائعاً ومقبولاً مما يجعل قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل .

٢- إن الواقعة التي خلصت إليها محكمة الجنابات جاءت متناقضة وغير متوافقة مع ما هو ثابت في أوراق الدعوى وبيانات النيابة وبيانات الدفاع فقد ورد في بيانات النيابة (شهادة الشاهدي النيابة)
الذين شاهدا كل من المجني عليه

يحملون أمواً وسكاكين

وشقيقه

وشاهدي النيابة

ويلوحون بها .

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على بيانات النيابة من حيث أن المميز كان يحوز قطاعه وقيامه بضرب المجني عليه على رأسه في حين لم يرد في بيانات النيابة أي دليل قاطع وثابت على أن أحداً شاهد المميز يحمل قطاعه ويضرب المجني عليه سوى الشاهد أمام المحكمة ولم يذكر ذلك أمام المدعي العام وأمام الشرطة رغم أن أقواله لدى الشرطة والمدعي العام أخذت في وقت أقرب للواقعة من شهادته أمام المحكمة .

[illegible]

المسير القوارق والخيول المتتبعين قنوق المميين وكيل وطلاب يطالبون للاسباب •

[illegible]

والتى كانت احدى اصوله على ما عليه المذهب من انما هي التيات من بيتي والذى

• ॥ ॐ नमः ॥

وہو جہت کہ

[illegible][illegible]

سابق والمصنف

• ۱۵۵۲

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

[illegible]

٣- حمل وحيازة أداة واحدة ورافضة وقفا للمادة (١٥٦) عقوبات المتهم

مجمع التفتيش بالاسمى للمتهم (١٥٦) المادة ١٠٢، وقفا المصلحة ورجاحة حادثة وحارة حمل - ٨

[illegible]

— : $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)$

:- अभिप्रेत

[illegible]

• ॐ नमो भगवते वासुदेवाय •

[illegible]

החברת "המזרח" פתחה את שנתה ה-100 ב-1908/1909

نظرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت لبياناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :

((إنه ويحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٧/٨/٣ وفي منطقة مخيم اربد بالقرب من نادي الجليل وأثناء كان المجني عليه (أحمد) برفقة أصدقائه الشهور وشخص يدعى في طريقهم إلى النادي صادف أن كان المتهم يقف أمام منزلهم حيث قام باستدعاء المذكور والتحدث معه على أفراد بعد ذلك طلب المجني عليه من المتهم أن يترك وشأنه فلم يرق ذلك لشادي المذكور وعلى أثر ذلك حصلت مشادة كلامية فيما بين المجني عليه والمتهم حيث تمكن الموجودون من التفريق بين والمجني عليه لكن المتهم حضس إلى منزله وأحضر معه بطة (قطاعة) وعندما شاهد المجني عليه ومن معه لانوا بالقرار لكن المتهم والمتهم والذي كان يحوز في تلك اللحظة على موريثة (خشبة) تمكنا من اللحاق بالمجني عليه حيث اقدم على ضرب بالموريثة على رقبته فيما أقدم المتهم بضربه بالقطاعة على رأسه مما أدى إلى سقوطه أرضاً وتم اسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته أن اللجنة تقدر نسبة العجز بـ (١٠%) من مجموع قواه الجسدية العامة ومدة تعطيله أربعة أسابيع)) .

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ حكماً

رقم (٢٠٠٨/١٦٤) المتضمن :

١- تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم لتصحيح الإيذاء وإدانتهه بالوصف المعدل ، وإسقاط دعوى الحسق الشخصي لأن مدة التعطيل نتيجة تعرض المشتكى للإيذاء من المتهم المذكور أقل من عشرة أيام وإسقاط الحق الشخصي من المشتكى .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة وحادة وراضة وجبسه مدة شهرين عنها غرامة عشرة دنائير .

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة وحادة وراضة وجبسه مدة شهرين عنها وغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة المستعملة .

٤- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٧٠٣ و ٧٠٢) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم وضع المتهم بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ومصادرة الأداة المستعملة.

لم يقبل النائب العام بهذا الحكم في الشق المتعلق بتعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم فطعن فيه تمييزاً بمواجهة المتهم المذكور للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ ، كما لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ وكلاهما ضمن المهلة القانونية .

ونظراً لأن الحكم بالنسبة للمتهم عن خمس سنوات قد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا مشفوعاً بمطالبة طلب فيها تأييد الحكم كونه جاء مستوفياً لشروطه وأفعه وعقوبة وتسيباً .

وبتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار بالنسبة له ، وقبول تمييز النائب العام موضوعاً بالنسبة للمتهم ونقض القرار المميز .

وعن أسباب تمييز النائب العام :-

وفيما يتعلق بالسبب الثاني فإن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البيئة المقدمة في الدعوى وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التي قعست بها من هذه البيئة بصورة سائغة ومقبولة وقنعت بأن الأفعال التي قارفها المميز ضده لم تتجاوز الإيذاء حيث لم تترك أثراً على جسم المجني عليه فجاء حكمها في محله مما يوجب رد الطعن من هذه الناحية .

وعن السببين الأول والثالث من حيث التطبيق القانوني فقد توصلت المحكمة من البيئة لعدم وجود اتفاق مسبق بين المتهمين على الشروع بقتل المجني عليه الأمر الذي يجعل المميز ضده مسؤولاً بحدود ما آتاه من أفعال وعليه فإن هذين السببين يستوجبان الرد .

• ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

[illegible]

• अनुसूचित जाति •

من الأجزاء المتطابقة من
التي هي الصورة بصورة مقبولة وقد أشارت إلى ذلك
في المقدمة الأخيرة من كتابها "الخطوات الأولى في
الرياضيات" (1937) حيث ذكرت أن "الخطوات الأولى في
الرياضيات" هي "الخطوات الأولى في الرياضيات".

[illegible]

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُخْرِجُهُ أَنَّ يَنْبُوتَ مِنْ تَحْتِهَا نَخْلًا حَلَاةً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْفُلَّ فَيَمْسِكُوا بِهِ فَأَنْقَذَهُمْ سَوَاءً مِمَّا فُتِنُوا بِحَدِيثِ كَسْبٍ وَصَفَّى لَهُمُ الْمَاءَ الَّذِي ظَنُّوا أَنَّهُ مُلْوٍ وَغَرَّبَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَظَلَّمُوا وَهُوَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ

• חזק

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

وحي

